المعدة وان كانت في المقعر فبالادوية المسهلة وان كانت مائلة الى المعدة او الى جهتها فبالادوية المقيئة وان كانت الى اسفلها فبالمسهلة وان كانت في الامعا وخصوصا الى اسفلها فبالحقنة انتهى وقال في الموجز واذا وجب الفصد و الاستفراغ بمسهل وكانت زيادة الاخلاط على النسبة الطبيعية اي النسبة التي تكون بينها في البدن عند عدم زيادتها بان يكون الدم ازيد من البلغم وهو من الصفرا وهو من السودا بدي في الفصد فان غلب بعد ذلك خلط استفرغ ذلك الخلط بما من شانه استفراغه من المسهلات وان لم تكن زيادة الاخلاط على النسبة الطبيعية استفرغ الغالب اولا ثم فصد وليكن بينهما مهلة انتهى

قانون الاهم قدم فالاهم　　عند اجتماع مضادين نشر
ولا يعالج غير من يطيع كل　　داء له دواء الا السام قل
وهرما وكل شي قد وضع　　فيه دواء غير حتم اذ منع
وكل ما اصح او ما امرضا　　بتقدير الله تعالى والقضا

هذا القانون فيه ضمن مسايل الاول تقديم الاهم فالاهم في المعالجة عند اجتماع مرضين متضادين فيها ثم في بدن المريض وهو الذي يخصه احد ثلاث خواص احدها ان يكون برء الاخر موقوفا على برئه كالورم والقرحة فيقدم الورم لان القرحة انما تلتئم اذا صلح مزاج العضو حتى يقبل الغذا الملائم وسوء المزاج المصاحب للورم مناف للطبيعة مانع من فعلها وثانيها ان يكون احدهما سببا للاخر كالسدة والحمى العفنية فليقدم ازالة السبب باستعمال المسخنات المفتحة للسدد فان افاد في ذلك نحو السكنجبين والافنحو بزر الكرفس والراوند فينفع تفتيحها في التبريد اعظم من ضرر تسخينها لان المسخن كالمذكورات يزيل السبب وهو السدة والعفونة والبرد لا يفيد بل يضر فانه يزيد في السدد والعفونة وثالثها ان يكون احدهما حادا والاخر مزمنا فيقدم الحاد مع هذا لا يغفل عن الاخر ولو اجتمع عرض ومرض بدي بالمرض حتى يزول العرض كالحمى الصفراوية

والصداع

٣٢ والصداع فاذا زالت الصفرا بالاستفراغ اندفعت الابخرة المتصاعدة الموجبة للصداع الا ان يكون العرض اقوى كالقولنج الشديد الوجع فيسكن الوجع اولا ثم يعالج السدة خوفا من ان يحمل شدة الوجع القوة والروح فيوجب الغشي فيحتاج الى الحذر بتسكين الوجع الثانية لا ينبغي للطبيب ان يعالج غير من يطيعه فيما امره به لانه لعدم الطاعة له فيه لا يظهر له فيه ثمرة العلاج وقد كره الفقهاء اكراه المريض على الدواء الثالثة كل داء له دواء الا السام اي الموت والهرم　　[illegible] وهو ما في المعنى التلقيني روى الحاكم وغيره عن اسامة بن شريك قال قالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء وفي لفظ الا وضع له دواء غير واحد الهرم وروى البخاري حديث ما انزل الله داء الا انزل له شفاء وفي لفظ الا انزل له الدواء وروى البزار من حديث ابي سعيد الخدري ما انزل الله من داء الا انزل له دواء علم ذلك من علمه وجهل ذلك من جهله الا السام قالوا يا نبي الله وما السام قال الموت قال الموفق البغدادي الداء خروج البدن او العضو عن اعتداله باحدى الدرج الاربع ولا شي منها الا وله ضد وشفا الضد بضده وانما يتعذر استعماله بالجهل به او فقده او موانع اخرى واما الهرم فهو اضمحلال طبيعي وطريق الى الفنا ضروري فلم يوضع له شفا والموت اجل مكتوب لا يزيد ولا ينقص انتهى ومراده بالدرج الاربع الكيفيات الاربع المتقدمة وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وقد تقدم تعريف الدواء في بحث ما يوكل من الاسباب الضرورية وهو ينقسم الى معتدل وهو ما لا يؤثر في البدن كيفية زائدة على ما المعتدل وغير معتدل وهو ما يؤثر فيه كيفية زائدة على ذلك ثم ذلك التاثير ان لم يكن محسوسا احساسا ظاهرا فهو في الدرجة الاولى وان كان كذلك ولم يضر بالبدن فهو في الدرجة الثانية وان اضر ولم يبلغ الى ان يقتل فهو في الدرجة الثالثة وان بلغ ذلك فهو في الدرجة الرابعة ويسمى الدواء المسمى

[illegible]

Copyright © King Saud University